جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الموظف العام و تبديد الأموال العمومية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- حسناوي ابراهيم
- قاضي عبد القادر

إشراف الأستاذ:
-د. لدغش رحيمة

لجنة المناقشة

-د/أ. نوري عبد الرحمان	رئيسا
-د/أ. لدغش رحيمة	مقررا
-د/أ. مسلمي عبد الله	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/DM71E/M1539032380/M071140165

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم : الحقوق

السنة الجامعية 2020/2019

تعهد و إلتزام

أنا الممضي أسفله الطالب: حسناوي ابراهيم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 203712408 الصادرة بتاريخ :2018-11-14
عن دائرة : عين و سا ر ة / الجلفة
التخصص : الدولة و المؤسسات
عنوان مـــذكرة نـــهاية الدراسة : الموظف العام و تبديد الأموال العمومية

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدارسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي وفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي وبذلك أتحمل المسؤولية كاملة عن اي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية المتعلقة بسحب الشهادة النهائية

الجلفة في :
01 OCT 2020

التوقيع :

مصادقة البلدية :

البصمة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم : الحقوق

السنة الجامعية 2020/2019

تعهد و إلتزام

أنا الممضي أسفله الطالب: قاضي عبد القادر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 201528370 الصادرة بتاريخ :2017-05-21
عن دائرة : عين و سا ر ة /الجلفة
التخصص : الدولة و المؤسسات
عنوان مـــذكرة نـــهاية الدراسة : الموظف العام و تبديد الأموال العمومية

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدارسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي وفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي وبذلك أتحمل المسؤولية كاملة عن اي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية المتعلقة بسحب الشهادة النهائية

التوقيع :

الجلفة في : 2020/09/29

29 سبتمبر 2020

البصمة :

مصادقة البلدية :

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
بتفويض منه
قصاب رضوان

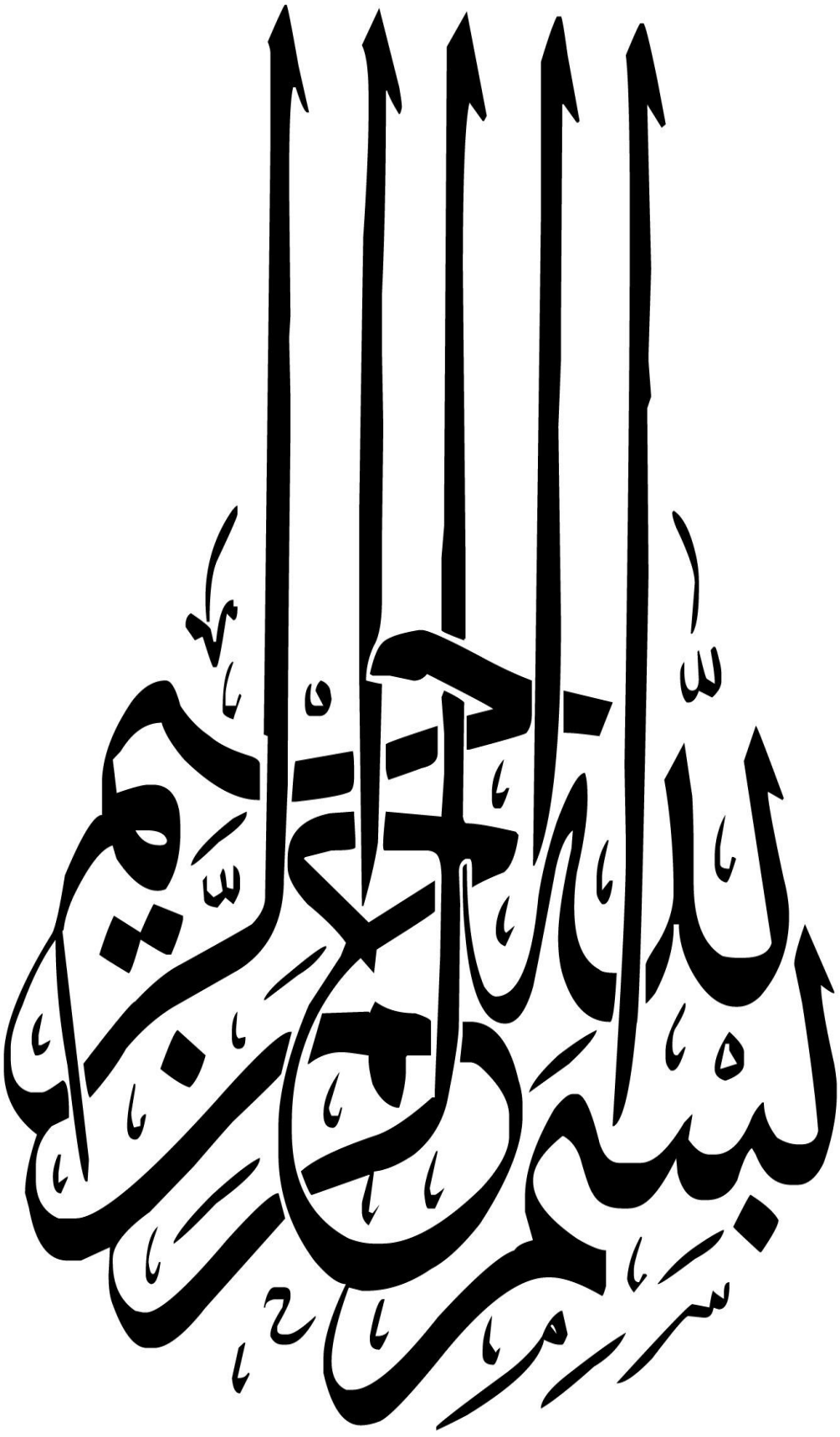
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

لذلك نتقدم بالشكر الخاص الى الدكتورة: **لدغش رحيمة**

التي تفضلت بقبول الاشراف على إعداد مذكرة التخرج هذه وقد أسدت لنا عونا كبيرا وإرشادا سديداً

فجزاها الله عنا كل خير ولها منا كل التقدير والإحترام

كما نشكر أعضاء اللجنة المناقشة ونشكر كل من قدّم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا العمل.

الاهداء

اهدي ثمرة عملي إلى:

والديا العزيزين

الى اخوتي واخواتي

الى جميع الاقارب الاعزاء

الى اصدقائي وزملائي

الى الأستاذة المشرفة

والى جميع أساتذة جامعة زيان عاشور

حسناوي ابراهيم

الاهداء

-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-

"من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه "

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى مصدر الحنان والعطف إلى "**أمي**" الغالية أدامها الله عز وجل

إلى "**أبي**" الغالي قرة عيني الذي كان السند القوي في السراء والضراء

- إلى إخوتي وأخواتي ولكل فرد في عائلتي الكبيرة.

- إلى كل أساتذة جامعة الجلفة.

قاضي عبدالقادر

مقدمة

مقدمة:

لا يعتبر تبديد الاموال العمومية من أبرز وأخطر القضايا التي تواجه اقتصاديات الدول، فهو ظاهرة عالمية تواجهها كل الدول باختلاف درجة نموها وتطورها، باعتباره قائما على الإدارة التي تمثل المحرك الرئيسي لنشاط الدولة وهيئاتها التنفيذية، ويتمثل الفساد في التصرفات غير القانونية وتحقيق المصالح الشخصية بدل المصلحة العامة، وتجاوز القوانين والأحكام نتيجة سوء استخدام السلطة والانحراف نحو المحاباة والمحسوبية والوساطة وجعلها لصالح الأغراض الشخصية.

فإستعمال الأموال العامة يلزم المحافظة عليها وحسن استغلالها من الضياع والاختلاس والتبديد، فالمال العام له أهمية بالغة لدوره المتميز في تحقيق المصلحة العامة لذا كان حفظه وحمايته واجب الموظف العام، فالدولة ترصد أموالا من أجل تحقيق وضمان حسن السير الطبيعي للمرافق العامة سواء الادراية والاقتصادية اذ يجب على الموظف المسلم إليه تلك الأموال بسبب الوظيفة عليها، واستخدامها في الحدود التي تحددها القوانين واللوائح.

وعلى هذا الأساس كان لزاما أن يضمن التشريع الجنائي عدم تحول المال العام عن هذا الغرض بإن يتم التصرف فيه على نحو لا يحقق المصلحة العامة، أو على نحو يخل بالثقة التي وضعت على عاتق الموظف العام والتي بمقتضاها تم تسليمه المال العام.

الاشكالية:

ما هو مفهوم جريمة تبديد المال العام والموظف العام القائم بهذه الجريمة وموقف المشرع الجزائري منها.

أهمية دراسة الموضوع:

تكتسب هذه الدارسة أهميتها من محاولتها تناول الموظف العام وتبديد الاموال العامة لاسيما جريمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والتربح والغدر، وجهود المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجرائم، سواء على مستوى الأحكام القمعية أو على المستوى الوقائي.

أهداف الدراسة:

أن هدف من دراسة موضوع الموظف العام وجريمة تبديد المال العام راجع الى استغلال المال عام في الفساد واستعماله بطرق غير شرعية وكذلك الهدف هو اظهار أركان هذه الجريمة والوسائل والحلول الممكنة للحد من هذه الظاهرة وما يترتب عنها وطرق مكافحتها.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا لهذاالموضوع تتعدد الأسباب، فمنها الموضوعية وأخرى شخصية.

1-الأسباب الموضوعية:

-إن مكافحة الجرائم تبديد الاموال العامة تتطلب دارسة معمقة قصد تحقيق الغرض منها، وذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات عن حجم المشكلة وتصنيفها وتحديد أنواعها، ومدى توافر تدابير من أجل مواجهتها.

-تزايد انتشار هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بشكل ملفت، وماتدره من أموال باهضة تكون لها نتائج وخيمة على اقتصاديات الدول.

2- الأسباب الشخصية:

-الرغبة الشخصية الملحة في فهم أعمق وأشمل لأسباب تنامي وتزايد انتشار هذه الجرائم.

- الغيرة على المصلحة العامة والمال العام.

منهج البحث:

ولقد اتبعنا في سبيل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية الأساسية للبحث على منهج الدارسات الوصفية والتحليلية:

-**المنهج الوصفي:**لقد اعتمدنا هذا المنهج نظرا لما يتيحه من آليات، قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، حيث يمكننا من بيان وتحديد صور وأركان جرائم تبديد الاموالالعامة، وعقوبتها، وذلك للتعرف على ماهية هذه الجرائم، وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

-**المنهج التحليلي:** وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدارسة، ومن ثم تحليلها والوقوف على المراد منها نصا وروحا.

خطة البحث:

للإلمام بجوانب الموضوع فإنني قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية المال العام وماهية الموظف والحماية القانونية للمال العام، أما الفصل الثاني قمنا بدراسة ماهية جريمة تبديد المال العام وأركان الجريمة وأثار جريمة تبديد المال العام، وفي الأخير اختممنا عملنا بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل اليها.

الفصل الأول:

تعريف المال العام

المبحث الأول: ماهية المال العام:

تعتبر الأموال العامة موضوعا هاما من موضوعات القانون الإداري وهي ركيزة أساسية من ركائز نهضة ونمو الشعوب إذ يشمل المال العام كل ما لم يتحدد له مالك من النقود كالأراضي والمصانع والموارد الطبيعية، فهذه الأموال للمواطنين وهي تستعمل لخدمتهم.

المطلب الاول: تعريف المال:

إن مدلول المال يطلق على كل ذي قيمة مالية فالأموال في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية سواء كانت المنقولة ام ثابتة إلا أنها اصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزء من الذمة المالية وقد أوردت بعض التشريعات تعريفا للمال العام واكتفت تشريعات أخرى بالتعاريف التي أوردها الفقه للمال فلم تعرفه في نصوصها.

الفرع الأول: تعريف المال لغة:

أولا:المال في اللغة تطلق كلمة مال في اللغة على كل ما ينتفع به على أي وجه من الوجوه يقوم بثمن أيا كانت قيمته[1]سواء كانت عينيا أو منفعة، ويطلق كذلك على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء فكل ما يحوزه ويمكله يسمى مال سواء أكان نقدا أو عقار أو حيوان أم شيء آخر كالمال في الأصل هو ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق عليه كل ما يعتني من الأعيان وأكثر، ما يطلق المال عند العرب الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم[2].

والمال أيضا ما ملكته من كل شيء، جمعه أموال وملت، تمال وملت وتمولت وستمولت كثر المال[3].

الفرع الثاني: تعريف المال العام في اصطلاح:

لقد حظى مصطلح المال العام بإهتمام الشراح والفقهاء باعتباره محلا للمعاملات ويظهر هذا الاهتمام في أبحاث الفقهاء على اختلافهم في تعريف المال العام.

عرف بأنه : "كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره، ويكون محلا للحقوق[4] ".

---

[1]عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، مكتبة الهدى، الجزائر، 2007، ص30.

[2]محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت ، ص430.

[3]مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، بيروت، ص 1059.

[4]أعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2005، ص 60.

كما عرف بأنه : "الحق ذو القيمة المالية عينا كان أو حقا من الحقوق العينية[1] والأموال في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية،منقولة أو ثابتة كالأراضي والأثاث إلا أنها أصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزءا من الذمة المالية،سواء كانت مادية أو معنوية[2].

أما تعريف المال العام في التشريع الجزائري فهي: تمثل الأموال العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور في حين يمثل الموظفون الوسيلة البشرية".

وقد أثارت نظرية الأموال العامة وتحديد مفهوم المال العام خلافا في الفقه، نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد كثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام، غير أن المشرع الجزائري لتحديد الأموال العامة ونظامه القانوني لم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء وقد تولى ذلك في عدة نصوص أساسية من أهمها القانون المدني رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975والمعدل والمتمم بعد ذلك قانون الاملاك الوطنية الذي صدر بعد عدة قوانين وعدل كذلك والمتمم وكذا القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة وقانون مكافحة الفساد.

وصدر القانون المدني في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ولقد تولى المشرع تحديد الأموال العامة في نصوص أساسية في هذا القانون حيث نص في المادة 688 على أنه:"تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة، أو لإدارة، والمؤسسة عمومية ولهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثروة الزراعية"[3].

نلاحظ أن المادة اقتصرت على امتلاك الدولة للأموال سواء كانت عامة أو خاصة، فهذا النص جاء مطلقا حيث أنه لم يميز بين أموال الدولة العامة وأموال الدولة الخاصة.

ويبدو أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية تعدد الأموال، بمعنى أنه لا يعترف إلا بملكية الدولة وحدها دون الأشخاص الاعتبارية الأخرى وإنما يأخذ بنظرية وحدة الأموال العامة .

---

[1]أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص76.

[2]محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984، ص102.

[3]المادة 688 من لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 773 على أنها:"تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غيروارث أو الذين تهمل تركتهم"[1].

ونصت المادة 779:"تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة"[2]وهذه المادة جاءت لتبين طبيعة حق الدولة على هذه الأموال "حق الملكية" وجاء في المادة 692 الفقرة 2 "تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية"[3].

وكما جاء في نص المادة 689:"لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"[4].

المطلب الثاني: الفرق بين المال العام وغيره

أموال الدولة ليست كلها سواء من حيث المعاملة، فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية كملكية الأفراد لأموالهم ولا تكون بالتالي مخصصة للنفع العام، وهذه أموال تخضع لذات القواعد التي تخضع لها أموال الأفراد ويطلق على هذا الجانب من أموال الدولة بالأموال الخاصة أو الدومين الخاص بينما يسمى الجزء الآخر من أموال الدولة بالأموال العامة أو بالدومين العام.

---

[1]المادة 773 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (الجريدة الرسمية،رقم 44،تاريخ 2005/06/26) .

[2]المادة 779من الأمر رقم 75-58 منلأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]المادة692 الفقرة 02 من لأمر رقم 75-58 منلأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]المادة 688 من الأمر رقم 75-58 السابق ذكره.

ومن بين الفروق بين المال العام وغيره:

1-الفروق الفقهية:

أ- معيار عدم القابلية للتملك الخاص:

وهو المعيار الذي نادى به الفقيه Proudhon ومفاده عد قابلية المال العام للتملك الخاص.كما نادى بهذا المعيار الفقيهانDUC ROG وBarthélemy ويركز هذا المعيار على طبيعة المال هل يقبل التملك الخاص أو لا؟ فإذا كان لا يقبل هذاالتملك فهو يعتبر من الأموال العامة[1].

إلا أن هذا المعيار قد تم نقده، بسبب تضيقه على مفهوم المال العام، بحيث أن هناك كثير من الأموال العامة القابلة للتملك الخاص كمثال ذلك السكك الحديدية والمباني والمنقولات وهي أموال لا تخرج عن نظام الأموال العامة.

كما أن هذا المعيار يتناقض مع طبيعة الأشياء، فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص إلا تلك التي يعم نفعها الجميع، أما دون ذلك فيمكن تصور تملكها.

ب- معيار وجود سلطة الضبط الإداري:

هذا المعيار نادى به FL Bert حيث يرى بأن معيار تمييز المال العام يكمن في وجود أو عدم وجود سلطة الضبط الإداري على المال، ففي رأيه يعتبر عناصر الأموال العامة الأشياء التي تستطيع الإدارة أن تدارس عليها سلطة الضبط الإداري.

وقد أخذ على هذا المعيار أنه يصادر على المطلوب، فيجعل من النتيجة معيارا لتحديد سبب وجودها.

ج-معيار إرادة المشرع:

ويرى Jansse أنه من العبث البحث عن معيار لتمييز المال العام، واقترح بدلا من ذلك الرجوع إلى إرادة المشرع في كل حالة على حدى، لإيضاح قصده تجاه المال موضوع المنازعة بحيث لا تضفى صفة العمومية على المال إلا بمقتضى إرادة صريحة أو ضمنية من قبل المشرع ويعتبر بالإرادة الضمنية أن

[1]عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، الجزائر، ص 42.

يضفي المشرع على الشيء النتائج المترتبة على الملكية العامة دون ذكر هذه الصفة صراحة، كأن منع التصرف فيه أو الحجر عليه.

وقد أنتقد هذا الرأي على أساس أنه لم يعط تحديدا شاملا للمال العام، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بما كان تحديد إرادته في مختلف عناصر المال المتعددة، كما أن الرأي في حد ذاته يلقي المشكلة برمّتها على عاتق المشرع الذييحتاجهو نفسه إلى معيار واضح ومحدّد به متى يكون المال عاما؟[1]

2- **المعايير الموسّعة للمال العام:** هنا عدة معايير توسع من مفهموم المال العاموهي:

أ-معيار التخصيص للمرافق العامة:

تبنىهذا المعيار الفقيه Duguit وجعل فكرة المرفق العام المحور الأساسي الذي تدور حوله كل نظريات ونظم القانون الإداري، وانطلاقا من هذا المفهوم ربط بين الأموال العامة وتخصيص المال لمرفق عام باعتباره المعيار السليم للتمييز بين الأموال العامة والخاصة، وبمقتضاه اعتبرDuguit جميع الأموال المخصصة للمرافق العامة أموالا عامة[2].

ولكن بلورة الانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار فيما يأتي:

- قصور المعيار على تغطية العديد من عناصر الأموالالمعترفلها قانونا بصفة العمومية ولا تخصص في نفس الوقت للمرافق العامة، ومثال هذا الطريق، شواطئ البحار، فهي رغم أنها مفتوحة للاستعمال العام إلا أنها لا تشكل موضوعا أووسيلة لتشغيل مرفق عام.

- يؤدي تطبيق هذا المعيار إلى تضخيم شديد لعناصر المال العام، وذلك بإدخاله كافة الأموال المخصصة للمرفق العام ضمن الأموال العامة، حتى ولو كانت أشياء تافهة ذات قيمة ثانوية، لا تحتاج إلى تطبيق النظم الاستثنائية المقررة للملكية العامة.

ب-معيار التخصيص للمنفعة العامة :

وقد نادى به الفقيهHauriou ويتحقق التخصيص للمنفعة العامة سواء بوضع الشيء تحت الاستعمال العام المباشر للجماهير أو بتخصيصه لمرفق عام، لا يشترَط أن يكون التخصيص مؤبدا وإنما يكفي أن يكون محققا، سواء بفعل الطبيعة أو بموجب عمل إداري وبالتالي أضاف هذا الفقيه للأموال العامة كافة

[1] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 26.

[2] نفس المرجع، ص 28.

المباني المملوكة للإدارة والمخصصة لمرفق عام والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة، إلا أنه أخرج من دائرة الملكية العامة بعض الأموال رغم تخصيصها للمنفعة العامة،كذلك بسبب خضوعها لأنظمة خاصة تتعارض مع نتائج الملكية العامة، وبصفة خاصة قاعدة عدم جواز التصرف[1].

وعلى هذا الأساس أخرج من نظام قواعد الملكية العامة الأرصدة النقدية للملكية العامة لجواز التصرف فيها واستبعد أيضا المخزنات السلعية لنفس السبب.

وقد طور Hauriou معياره السابق بعد ذلك لتجنب التوسع الشديد في عناصر الأموال العامة، لأنه يؤدي إلى اتساع فكرة المنفعة العامة وتجاوزها حدود فكرة المرفق العام التي تتصل فقط بتحقيق المصلحة العامة، فاشتَرط أن يكون التخصيص للمنفعة العامة بمقتضى قرار إداري وهو بذلك يخرج من نظام المعيار الموضوعي إلى معيار شكلي محض، يتبلور في قرار التخصيص نفسهوهو السبب الأكبر في إضفاء صفة العمومية على المال، وقد أنتقد هذا المعيار بسبب ما أدى إليه من تضخيم كبير في عناصر الأموال العامة بصورة تتجاوز الفائدة المقصودة من النظام الاستثنائي للملكية العامة، وقد أنتقد أيضا التحديد كوسيلة للحد من هذا التضخيم والمتمثل في إصدار قرار إداري، لتخصيص الشيء للمنفعة العامة، وذلك من عدة نواحي:

في كثير من الأحيان لا يتطلب القضاء أو الإدارة صدور قرار إداري بالتخصيص لإدخا المال في دائرة العمومية، لأن ذلك قد يتم بوضع الاستعمال العام الفعلي أو نتيجة لفعل الطبيعة وهو الأمر الذي يفقد ذلك التحديد سنده العلمي.

إن التحديد يصادر على المطلوب، ذلك أن القرار الإداري بالتخصيص يصدر عندما تتحدّد نسبة المال إلى الأموال العامة، فهو نتيجة وليس سببا وبالتالي لا يقدم للإدارة المعيار الذي من شأنه معرفة وتحديد الأموال التي يمكن أن تصدر قرار بتخصيصها.

يضع هذا المعيار سلطة تحديد نظام المال العام في يد الإدارة وضع ذلك لسلطتها التقديرية حيثلايحدّد المعيار شروط تلتزم بها الإدارة لإصدار قرار التخصيص للمال[2].

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص28.

[2] نفس المرجع، ص30.

المبحث الثاني: ماهية الموظف العام

الموظف العام هو أداة الدولة للقيام بكل نشاطاتها وتحقيق أهدافها التنموية ومن هنا برزت أهمية التعرف على الموظف العام الذي اثار موضوع تعريفه جدلا فقهيا واسعا لكونه من الأمور النسبية التي تختلف من دولة لاخرى تبعا للنظام الاقتصادي والسياسي السائد في الدولة كما أنه يختلف أحيانا من دولة الواحدة نظرا لتعدد التشريعات المتعلقة بالموظفين.

المطلب الأول : مفهوم الموظف العام

يعتبر موضوع الموظف العام من أهم الموضوعات الحديثة، لأنوجود الموظفين العموميين ضرورة حتمية في حياة كل الدول، بالرغم من تباين الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول، إذ ليس من المتصور وجود دولة بدوف الموظفين العموميين، ذلك أن الدولة ما هي إلا تنظيم يباشر نشاطه عن طريق أجهزته المختلفة، وهذه الأجهزة يتم إدارتها والإشراف عليها بمعرفة الموظفين العموميين.

والموظف العام هو رأس الدولة المفكر، وساعدها الأيمن والعامل المنفذ الذييحمل لواء النشاط العام فيها، حتى لقد قيل بحق أن الدولة لا تساوم إلا ما يساويه الموظف العام[1].

الفرع الأول: تعريف الموظف العام

لقد تعددت تعريفات الموظف العام في القوانينواللوائح المختلفة في كل دولة دون أن يكون من بينهما تعريف واحد يمكن الاعتماد عليه بصفة دائمة[2].

عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 66-133 الصادر بالقانون الأساسي للوظيفة العامة بقوله:"يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة وفي الجماعات المحلية، وكذلك في

[1]علي عبد الفتاح محمد خليل، حرية الممارسة السياسية للموظف العام قيود كضمانات، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2000، ص 29.

[2]عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة "دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص25.

المؤسسات والهيئات العامة حسب كيفيات تحدد بمرسوم ولا يسري هذا القانون على القضاة والقائمين بشعائر الدين وأفرد الجيش الشعبي"[1].

أولا : التعريف الفقهي للموظف العام

ليس من السهل وضع تعريف للموظف العام نظرا لاختلاف كل من التشريع والقضاء في تحديد أركان هذا التعريف، وذلك لاختلاف النصوص التشريعية التي تحدد أركان الوظيفة العامة وتبين عناصرها. هناك العديد من الذين اجتهدوا من أجل إلغاء تعريف للموظف العمومي وفيما يلي عرض لبعض التعاريف:

"يتضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا".

"الموظفون العموميونهم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم واجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية".

"إن الموظفونهم من يوحدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة من قانون الوظيفة العمومية والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة"[2].

ثانيا :التعريف التشريعي للموظف العام

يعتبر كل من الفقهوالقضاء المرجعين الأساسيين، في تحديد مفهوم الموظف العام حيث اكتفت غالبية التشريعات الوطنية ببيان طوائف الموظفين الذين يسري عليهم أحكامها، دون التعرض لوضع تعريف واضح ومحدد للموظف العام.

[1]المادة الأولى من لأمر رقم 133/66 الصادر في 02 جوان1966 بالقانون الاساسي للوظيفة العامة.

[2]ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، الجزائر،2013، ص09.

- تعريف الموظف العام في التشريع الجزائري.

لم تعط التشريعات تعريفا محددا للموظف العام، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات[1].

بالنظر للمادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي كان آخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري.

ومن هنا يتضح لنا أنه يطلق تسمية الموظف العمومي على الشخص وجب توافر الشروط التالية:

1- صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة:

يشتَّرط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة ويتضح من ذلك أن من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة، دون أن يكون قد عين فيها بالطريق القانون السليم، لا يعتبر موظفا عاما، كما هو الحال بالنسبة لمنتحل الوظيفة.

2- أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة:

يشتَّرط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يمارس عمل دائم ومستمر، فإذا كان عمل الشخص بالمرفق العام عارض أو مؤقت أو موسمي فلا ينطبق عليه هذا الشرط ولا يعتبر موظف عام.

3-أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام:

يشتَّرط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر، مفهوم الدولة يؤخذ هنا بالمفهوم الواسع فيشمل كل السلطات والأجهزة والإدارات والمصالح والمرافق والوحدات الإدارية سواء كانت السلطات مركزية أو لامركزية وسواء كانت مدنية أو عسكرية[2].

أما المرفق العام فهو يعمل باضطراب وانتظام تحت إشراف الدولة وسلطاتها أو الهيئات التابعة لها بقصد أداء خدمة للجمهور مع خضوع القائمين بإدارتها لضوابط وقواعد قانونية محددة[3].

---

[1] عبد السلام زايدي، المرجع السابق، ص 51.

[2] شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 14.

[3] بلال امين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص 17.

- تعريف الموظف العام في القضاء الجزائري:

هو كل ما تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث سواء أكان مستخدما حكوميا أو غير مستخدم براتب أو بغير راتب وإنما يشتَّرط أصلا أن تكون في نطاق شؤون الدولة ويكون اختصاصه اليه بطريقة الانابة أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو من المعينين في وظائف حكومية تابعة لإحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة.

وإضافة إلى ما ذكر فقد يشمل معنى الموظف العام "كل شخص يتمتع وله بنصيب من الاختصاص في خدمة الدولة أو أم مرفق عامولة الحق بهذه الصفة أن يتسلم أموالا أو أشياء تحفظ لديه بحوزته"[1].

تتطلب غالبية جرائم العدوان على المال العام صفة الموظف العام إذ لم تكن كلها باعتبارها ركنا في الجريمة، ويترَّتب على عدم تحقيقه انتفاء الجريمة أوتعبتَ الوصف القانوني للفعل المجرم وعليه يظهر أن السياسة التشريعية تفرض الأخذ بمدلول واحد للموظف العام في الجرائم التي تعد فيها هذه الصفة ركنا في الجريمة وباعتبارها جميعا من جرائم الوظيفة التي تقع من الموظف.

وينبغي من هذا المفهوم إلى الجرائم التي تتطلب هذه الصفة سواء كان الموظف جانيا أومجنيا عليه فهو في كلتا الحالتين يمثل الدولة وهيبتها وكرامتها في أعين المواطنين ومن تحت تجب الحماية منه بقدر ما تجب الحماية له.

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جريمة التزكير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 05.

المطلب الثاني:الحماية القانونية للمال العام.

الحماية القانونية للأموال العامة في الدولة يعتبر من أهم الموضوعات التي تعمل على تحسين وتطوير الكيان الاقتصادي الإداري في الدولة، كما ان وظيفة الدولة الحديثة والمعاصرة ودورها في حياة المجتمع يختلفان عن وظيفتها ودورها في الماضي، فالدولة الحديثة لم تعد وظيفتها ودورها مقصورة على حفظ النظام العام فقط بل تعدت الى المساهمة في النشاط الاقتصادي ومشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط باوجة عديدة ومختلفة[1].

الفرع الأول: الحماية الدستورية للمال العام

أصبح الحق في حماية المال العام أصلا دستوريا لا تخل من أم الدساتير، باعتبار أن مضمون القواعد الدستورية يسمو بطبيعته على مضمون القواعد القانونية الأخرى التي تصدر عن السلطات المذكورة.

والدستور تعبير عن إرادة السلطة المؤسسة هو الذي ينشئ السلطات المؤسسة أو المنشاة في الدولة ويعطي كلا منها اختصاصا معينا لا تعدوه السلطات المؤسسة أو المنشاة في الدولة ويعطي كلا منها اختصاصا معينا لا تعدوه.

وفي استقراء لمواد الدستور الجزائري، ولصد أن النصوص المتعلقة بالمال العام جاءت على النحو التالي:

1-في باب الشعب:

نصت المادة 8 على مايلي يختار الشعب لنفس مؤسسات غايتها ما يأتي:

أ-المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.

ب-المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها.

ج- حماية الحريات الأساسية للموطن، الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

د-حماية الاقتصاد الوطني من أهم شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ، أو المصادر غير المشروعة"[2].

---

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص06.

[2]دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد76.

كما نصت المادة 9 على أنه: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يلي"الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

في باب الدولة:

نصت المادة 17 على أن:"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض الناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثركات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون"

وجاء في المادة 18"الأملاك الوطنية يحددها القانون. وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والبلدية يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون".

ونصت المادة 21 على أنه: "لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة خدمة المصالح الخاصة" .

أما المادة 22 فجاء فيها: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"[1].

2-في باب الواجبات:

نصت المادة 64 على أنه "كل الموطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على واحد أن يشارك في تحويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية ولا يجوز أن تحدث ضريبة إلا بمقتضى القانون ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه" ونصت المادة 66 على أنه "يجب على كل مواطن أنيحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية ويحترمملكية الغير"[2].

3-في باب الرقابة:

[1] المرجع نفسه.

[2]انظر المادة 64 .

نصت المادة 106 على مايلي" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي رأتها لكل سنة مالية وتختتم السنة المالية فيما ينص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

كما نصت 162 على أنه:"المؤسسات الدستورية وأجهزه الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظرف استخدام الوسائل المادية والأموال.

الفرع الثاني:الحماية المدنية للمال العام

يتميز النظام القانوني للأموال العامة بقواعد الحماية المقررة لصالح هذه الأموال، التي لا يوجد مثيل لها بالنسبة للأموال الفردية الخاصة، وتؤسس حماية الأموال العامة على مبدأ جوهري يتبلور في أهمية الحفاظ على تخصيص عناصر هذه الأموال، لأهداف النفع العام لأطول مدة ممكنة وسد كل الثغرات التي قد تؤدي إلى عرقلة أوجه التخصيص، وتتمثل أوجه الحماية المدنية للمال العام في قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة وعدم جواز تملك المال العام بالتقادم وعدم جواز الحجز على الأموال العامة[1].

ولقد نصت غالبية التشريعات على هذه القواعد لإضفاء الحماية المدنية على المال العام ومنها المشرع الجزائري الذي نص عليها في القانون المدني[2].

أولا: قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

ما دام المال العام مخصص للمنفعة العامة، فلا يجوز للإدارة التي تملك هذا المال أن تتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام، سواء كانهذا التصرف بمقابل كالبيع أو بدون مقابل كالهبة والوقف، بمعنى ضرورة إخراج المال العام عن دائرة التعامل القانوني .

أ-أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

تعددت وجهات النظر الفقهية حول أساس قيامأووجود قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة وارتبط ذلك باختلاف النظريات الفقهية في أسباب ومعايير التمييز بين الأموال العامة والخاصة، ولقد

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 9.

[2]خليل الظاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار الميسرة، عمان، 1997، ص320.

اتجه الفقه المعاصر إلى ربط أساس القاعدة بفكرة تخصيص الأموال العامة واعتبرها أحد نتائج التخصيص وأهم ضمانات استمراره.

وبالتالي حتى يستمر تخصيص المال العام لتحقيق أهداف النفع العام، لابد من أن يبقى في حيازة الشخص الإداري وتحت سيطرته وهو الأمر الذي يستوجب منعه من إجراء أي تصرف يؤدي إلى خروج المال العام من حيازته، وتعريض تخصيصه للخطر.

ب-مضمون ومجال تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

يؤدي ارتباط قاعدة عدم جواز التصرف بفكرة تخصيص المال إلى أنها تتَّراوح وجودا وعدما مع بقاء أو انقضاء تخصيص المال، وهو الأمر الذي يعطي لمضمونهذه القاعدة ومجال تطبيقها مدلول نسبي، فطالما بقي تخصيص المال، فقد الشخص الإداري قدرته على التصرف فيه، ولا يستعيد هذه السلطة إلا بعد إنهاء تخصيص المال وتجريده من صفته العامة، وتحويله إلى ما خاص[1].

وبمقتضى ارتباط هذه القاعدة بالتخصيص، فتطبيقها منصب أساسا على عناصر الأموال العامة بينما يخرجعن تطبيقها كقاعدة عامة عناصر أموال الدولة الخاصة، وإذا كان مدل القاعدة مرتبط بتخصيص المال، فإنه أيضا ارتباط بإرادة المشرع الذي يملك وقف تطبيق القاعدة على بعض الأموال، الأمر الذي لا يعطي لهذه القاعدة إلا قيمة تشريعية فقط، ولصد ذلك في نص المادة 688 من القانون المدني، حيث اعتبر المشرع الجزائري أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة[2].

بمعنى أن إرادة المشرع هي المخولة بجعل الأموال العام مخصصة لمصلحة عامة، إذا لم تكن مخصصة بالفعل.

ونخلص الى أن مضمون هذه القاعدة يتحدد في منع كافة التصرفات الناقلة للملكية، بينما التصرفات التي لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام، فهي جائزة ومثال ذلك تقرير حقوق الارتفاق، وهذا ما نصت عليهاالمادة 867 من القانون المدني التي جعلت الارتفاق حق يجعل حق المنفعة عقار لفائدة

[1] نواف كعنان، القانون الاداري، ط1، دار الثقافة، عمان، 2003 ،ص 398.

[2] المادة 688 من القانون المدني.

عقار آخر لشخص آخر، ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال[1].

ب-النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام.

يترتب على تطبيق هذه القاعدة النتائج الآتية:

1- تقع باطلة كافة التصرفات المدنية التي ترد عليهويكون من شأنها نقل ملكيته أو ترتيب أي حق عيني عليه، يتعارض وتخصيصه للنفع العام.

2- لسلطة الإدارة إجراء التصرفات الإدارية المناسبة على المال العام، فلها إجراء المبادلات التي ينتقل بها المال العام لأحد الأشخاص الإدارية الأخرى، وكذلك التصرفات الأخرى التي تتفق مع طبيعة المال العام، إذ ليس من شأنها أن تعرقل الانتفاع به كعقود الامتياز الخاصة بمرفق عام[2].

ثانيا : قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

وتعتبر هذه القاعدة مكملة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة، فمتى تقرر أنه لا يجوز التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام، وجب القول كذلك أنه لا يجوز الحجز على الأموال العامة كاتخاذ طرق التنفيذ الجبري ضدها[3].

أ-أساس قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

تؤسس قاعدة عد. جواز الحجز على الأموال العامة على مبدأ منطقي مقتضاه، أن إتباع سبيل التنفيذ الجبرم ضد الأشخاص العامة سيكون غير مفيد للدائن ومتعارض مع المصلحة العامة.

فهو غير مفيد للدائن نظرا لأن الدولة لا يتصور إعسارها، وتستطيع في كل وقت الوفاء بما عليها من التزامات دون ما حاجة إلى إجبارها بطرق التنفيذ الجبرية، كما أنه يعد مساسا بالمصلحة العامة لأننا لو تصورنا إمكانية التنفيذ الجبري على الأموال العامة التي تلعب دورا هاما في تشغيل المرافق العامة الأساسية وإخراجها من نطاق تخصيصها لأوجه النفع العام، لأدى ذلك بالضرورة إلى إلحاق ضرر مؤكد بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلحة خاصة للدائن، لا توازيها في الأهمية والخطورة .

---

[1] المادة 867 من القانون المدني.

[2] نواف كنعان، المرجع سابق، ص 398.

[3] نفس المرجع، ص 399.

ج- مضمون ومجال تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

يتمثل مضمون القاعدة في حظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز التنفيذي من قبل الأفراد على الأموال العامة، كوسيلة لإجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة الأفراد.

ويمتد مفهوم الحجز ليشمل كافة صور التنفيذ الجبرية المعروفة في القانون المدني، ويرتبط تطبيق القاعدة ببقاء تخصيص الأموال للمنفعة العامة، واحتفاظها بصفتها العامة، ويوقف سريانها على الأموال التي تجرد من تخصيصها وتخرج من نطاق الأموال العامة، ويشمل نطاق تطبيق القاعدة جميععناصرالأموال العامة بمختلف صورها ومهما تباينت أوجه تخصيصها للمنافع العامة[1].

د-نتائج تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

- يترتب على تطبيق القاعدة عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد، ويكون موضوعها أحد عناصر الأموال العامة.

- لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية لضمان الوفاء بالديون التي تقرر لصالح أحد الأفراد على الإدارة[2].

ثالثا: قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم.

وتعتبر هذه القاعدة كذلك من النتائج المباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

أ-مضمون قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم.

يتبلور المضمون الأساسي لهذه القاعدة في منع تعديلات الأفراد على أجزاء من عناصر الأموال العامة، والتي تؤدي إلى منع الجماهير من استعمالها في الأغراض الدخصصة لها، مما يشكل إيقافا فعليا لتخصيص الأموال العامة، وهي تستهدف بصورة جوهرية منع الأفراد من الاستفادة من قاعدة التقادم المعروفة في القانون المدني، وهذه القاعدة ترتبط بواقعة تخصيص المال العام للمنفعة العامة.

[1] محمود فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 733..

[2] نفس المرجع، ص 734.

ب-نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة.

يمتد نطاق تطبيق هذه القاعدة ليشمل توزيع عناصر الأموال العام، وقد شُرعت القاعدة لمصلحة الإدارة فلها وحدها حق الدفع بهاحماية للأموال العامة، وتنطبق هذه القاعدة على الحائزين لهذه الأموال، سواء بحسن نية أو بسوء نية.

ج-الآثار المترتبة على تطبيق قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم.

1- حقوق ملكية الأموال العامة لا تنتقل إلى الأفراد مهما طالت مدة وضع أيديهم على هذه الأموال وللإدارة في أيوقت الحق في استردادها من أيدي حائزيها[1].

2- يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى استبعاد بعض المبادئ القانونية المعترف بها بالنسبة للأموال الخاصة من مجال التطبيق على الأموال العامة، منها مبدأ الحيازة في المنقول سند الملكية بحسن نية كذلك عد. سريان قاعدة الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية على الأموال العامة[2].

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للمال العام

يحظى المال العام بحكم تخصيصه للمنفعة العامة، كخدمة الجمهور، وضمانا لاستمراره في تأدية وظائفه على النحو المنشود، بحماية خاصة متميزة عن الحماية التي تحكم الأموال الخاصة[3] وحماية المال العام جنائيا على هذا الأساس إنما تعد إجراءا استثنائيا، يرد على أصل العام، فكل اعتداء مادي على هذه الأموال، يستوجب توقيع الجزاء الجنائي،حتى ولوكان هذا الاعتداء نتيجة إهمال أو عد. احتياط[4].

والنصوص القانونية المتضمنة الحماية الجنائية للمال العام، على كثرتها وتعددها لا يجمعها تشريع موحد، منها ما هو وارد في قانون العقوبات، ومنها ما هو منصوص عليه في بعض القوانين، والتشريعات الأخرى، ويقصد بهذه الحماية تلك التي يقررها المشرع الجنائي، وذلك بتجريم سائر صنوف التعدي على المال العام أيا كان مصدره، وأيا كان الموقف النفسي للمتعدي أو بتقرير ميزة إجرائية بصدد

---

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 48.

[2] المادة 778 وما بعدها من القانون المدني

[3]طارق مخلوف، الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، 2008، ص 45 .

[4]عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعةالأولى، دار هومة الجزائر، 2005،ص 95.

أساليب ملاحقة المتعدي على المالالعام، تعد كاستثناء على انطباق بعض قواعد الإجراءات الجنائية الجزائية العامة[1].

وقد عبر المشرع عن تقديسه لفكرة المالالعامونظرته الراقية للملكية العامة حتين خصص لها منه التي جاءت عبارتها على النحو التالي: (في صلب الدستور نص المادة[2] 66) "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير" .

وهكذا جعل الدستور الجزائري من حماية الملكية العامة واجبا، ليس على الدولة وحدها، وإنما على المواطنين، فارتقى بذلك بالملكية العامة، وأضفى عليها حماية دستورية، تعد بلا شك توجيها للمشرع العادي، بمواءمة تشريعاته العادية مع مقتضياته.

إن المشرع الجزائري عالج جرائم الاعتداء على امال العام في المواد 119 وما بعدها من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم : 66-156 في 8 جوان[3]1966في القسم الأول منه الاعتداء على المال العام، رغم التعديلات المتعددة والمتكررة على قانون العقوبات في مجال المال العام بهدف توفير الحماية الصارمة له، إلا أن جرائم هذا المال مازالت في انتشار رهيب يدعو إلى الأسى والحوف العميق، وكان أهم تغيير صدور القانون رقم :06-01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[4]وعالج المشرع في الباب الرابع منخ"التجريم والعقوبات وأساليب التحري كرشوة الوظفين"وبموجبه تناول المشرع أخطر جرائم الاعتداء على المال العام في 29،03،13،35 منه كهذا فضلا على ابقائه على نفس مادتين119 مكرر 120 من قانون العقوبات المتعلقين بالعدوان على المال العام أو الخاص

---

[1]طارق مخلوف، المرجع السابق،ص 51.

[2]المادة 66 من دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذم يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 .

[3]الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 80 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 49) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

[4]قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريذة الرسمية 14) مؤرخة في 2006/03/08 .

وبالتالي صارت الحماية الجنائية المقررة للمال العام موزعة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وتشريعات أخرى[1].

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثاني:

جريمة تبديد المال العام واثرها

المبحث الأول : ماهية جريمة تبديد المال العام

بما أن المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة العامة وإستغلالها حفاظا على الثقة العامة بتجريمه للرشوة وإستغلال النفوذ، فإنه عليه من باب أولى أن يحمي الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من التبديد من قبل الموظف العام أو من يشابهه ممن إئتمن عليها ضمانا لحسن سير المرافق العامة من جهة ودفعا لأي ضرر بالثقة العامة لدى الجمهور من جهة أخرى. فالجناة وقد إستسملوا لنزواتهم وأهوائهم لهذه الجرائم، خانوا الأمانة التي عهدتها الدولة إليهم، عندما عهدت إليهم بمنصب عام.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبديد المال العام

من أثار جرائم الفساد الاداري والمالي والتي غفل عنها الكثير من الجهات الرقابية في الدولة الاعتداء على الاموال العامة وارتكاب العديد من الأفعال التي تؤدي الي الإضرار بالمال العام[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تبديد المال العام:

الجرم هو التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم المذنب.

أولا–المعنى اللغوي للجريمة :

تعبر كلمة جريمة من جرم أي التعدي والجرم الذنب والجمع لجرام وجروم وهو الجريمة جرم لغرم جرما أجرم فهو مجرملقوله تعالى :(إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا نجزي المجرمين)[2].

وتجرم على فلان أي ادعى ذنبا لم يفعله، وأجرم جنى جناية وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب[3].

---

[1]ساجر ناصر حمد، إدريس حسن محمد، جمعة قادر صالح، اثار الفساد الإداري في إهدار المال العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، 2005، العدد 18، ص260.

[2]سورة الأعراف: الآية 40.

[3]زبيدي معجم تاج العروس ، الجزء7، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1994، ص 122. وابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص 208.

ثانيا–المعنى اللغوي للتبديد:

التبديد من فعل بدد، يبدد، بالتشديد، بذر أسرف، بددت الرياح السحاب فرقته، وبدد بمعنى بذر وبعزق، بمعنى أنفق في غير موضعه، وتبديد، إضاعة وتبذير[1].

وجاءت الخيل بداد أي، متفرقة وبد رجليو بمعنى فرقهما[2].

ويقا شمل مبدد أي، متفرق وفي الدعاء:"اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا...."بنصب الباء بمعنى متفرقين في القتل واحد بعدا واحد[3]

ومنه فإن التبديد في اللغة، هو التبذير والتشتيت، وهي معان كلها تؤدي إلى مدلول سوء الاستخدام وسوء التدبير مع الصواب والرشد في الاستعمال.

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي لجريمة تبديد المال العام

أولا:المعنى الاصطلاحي للجريمة

الجريمة هي اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الدولة وعلى النظام العام أكثر من الفرد وهنا يلجأ إلى القضاء فهي اعتداء على المجتمع أكثر من اعتداء على المصلحة الخاصة فالدولة تحمي أموال وأرواح الناس ويتدخل المجتمع ويحددأنواع الجرائم (حسب مفهومها الحديث) فالسلطة هي تعاقب .

ثانيا:المعنى الاصطلاحي للتبديد : إذا كان التبديد يعتبر في اللغة التفريق والتشتيت والتبذير والإضاعة،فإنه يعتبر من الناحية القانونية، التصرف في المال بأي وجه من أوج التصرفات، سواء كان تصرفا قانونيا، كالبيع أو الهبة أو التبرع أو تصرف مادي واستهلاكه أو إتلافه[4].

---

[1]المنجد في اللغة العربية المعاصر، دار الشروق، بيروت، الطبعة الاولى،2000، ص 69.

[2]الفيروز بادي القاموس المحيط، المؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة،1998 ، بيروت، ص 268.

[3]ابن منظور، لسان العرب، المحيط، دار الجيل، 1988، الجزء 01 ، ص 172.

[4]جلالي بغدادي، الاجتهاد في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للنشر والاتصال والإشهار، الجزائر، د س، ص53 .

وبالتالي فهو تصرف في الشيء تصرف المالك لها يوحي وكأن هذا الموظف مالك هذا الشيء أو يحوزه حيازة كاملة تجيز له أن يقوم بكل أشكال التصرف في هذا المال الموضوع بين يده وهو بذلك يقوم بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة.

المطلب الثاني:أركان جريمة تبديد المال العام

تتطلب جريمة تبديد المال العام ركنا مفتَرضا وهو صفة الموظف العام، كذلك ركنا ماديا يتحقق بتوافر عناصر وهي السلوكالإجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني بدحل الجريمة، كما تتطلب هذه الجريمة ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن المفترض(صفة الجاني)

تشتَرط المادة 29 من قانون العقوبات الجاني في جريمة تبديد الأموال أن يكون موظفا عموميا حيث نصت على"...كل موظف عمومي...أو يبدد"[1].

وليس من الضروري أن يكون للموظف اختصاصا معينا أو أن يكون مكلفا بمهمة معينة، وأن ما يتطلبه المشرع أن تكون له صلة بالموضوع الذي يقع عليه الفعل، بالنسبة له إذا كان فاعلا أصليا بخلاف الشريك.

فإذا انتفت هذه الصفة بأن كان الموظف معارا فلا تقوم الجريمة على اعتبار أن هذه الجريمة تعتمد على أساس استغلال الموظف العام للوظيفة العامة للإضرار بالأموال العامة، والمصالح المعهودة إليه[2].

أولا: الموظف العام

حتى يكون الشخص موظفا عموميا يجب أن يتوافر فيه الفرضين الاتيين:

1-أن يكون الشخص قائما بعمل دائم.

2- أن يكون هذا العمل من أعمال المرافق العامة والمصالح العامة.

---

[1]المادة 29، من الأمر رقم 66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 76.

[2]مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري، مقارنا بالفق الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2009، ص 72.

بالنسبة للفرض الاول، فإن الضابط في دائمية الوظيفة هو بحسب طبيعتها وجوهرها والصلة التي تربط الموظف والحكومة معا، فمتى كان الشخص يؤدي وظيفته بصفة مستمرة ومنظمة بحيث لا يتَركها إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل فانه يعتبر من الموظفين الدائمين والعموميين متى كان يخدم في مرفق عام أو مصلحة عامة، وليس بشرط أن يتقاضى الشخص من عمله مرتبا من خزانة الحكومة، لأن الراتب ليس الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطا جوهرها فيها، فهناك أعضاء المجالس البلدية والولائية، طبيعة وظيفتهم وعملهم تقتضي منهم التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وطني وقومي بدون أن يتقاضوا مرتبا في ذلك، ويجب أن يقصر الموظف جهوده على القيام بأعباء الوظيفة التي أسندت اليه وألا يجمع اليها عملا آخر باعتبار أن ذلك تقتضيه المصلحة العامة.

واذا كان الموظف يتقاضى راتبا من وظيفته فيجب أن يضع للقوانين واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة وقانون الوظيف العمومي الدطبق في الجزائر.

أما عن الغرض الثاني: فيشترط في الموظف العمومي أن يوجد في أحد المرافق العامة والمصالح المملوكة للدولة للنفع العام، ويدخل في هذا المعنى موظفوا السلطات الثلاثة في الدولة ومؤسساتها العامة.

ويعتبر ايضا في حكم الموظفين العموميين الخبراء والمحكمين والأطباء والجراحين والقابلات، لأنهؤلاء الاشخاص بحكم وظائفهم ومهنتهم لهم دورهم الهام والخطير في المجتمع[1].

ثانيا: من في حكم الموظف العام

تضم هذه الفئة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، شخص معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني لقد تم استثنائهم من تطبيق أحكام الأمر 06-03 المتضمن تنظيم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 11 .

أما الضباط العموميون فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة الثانية في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

كما لا يشملهم تعريفه الوارد بموجب الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لكن يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية لذا يتعلق الأمر بالموثقين، المحضرين القضائيين محافظي البيع بالمزاد.

المترجمون الرسميون ويحكمهم الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

أن الركن المادي للجريمة بشكل عام هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون عليه، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، مما يترًتب عليه أنه يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما أنها لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بشكل ملموس[2].

ولكي تتحقق هذه الجريمة ينبغي أن ينطوي فعل الموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة أما في حالةالاتفاق مع ما تقتضيه فلا تقوم الجريمة.

وتبديد المال العام ينطوي على إحداث ضرر مادي، دون الضرر الأدبي إذ لا يمكن تصور تبديدا يلحق ضررا معنويا دون المادي[3].

فإن الركن المادي مكون من عناصر والتي تتمثل بالسلوك الاجرامي ومحل الجريمة وبعلاقة بين الجاني :

---

[1]زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة– 2011، ص 30.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 73.

[3]أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص74.

أولا: السلوك الإجرامي

كما يكون قيام هذه الجريمة في حالة الإسراف والتبذير وقيام مدير البنك مثلا بمنح قروض لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

كما يكون قيام جريمة التبديد بتغيير وجهة الاستعمال كأن يكون المال أو الشيء الموضوع بين يد الموظف الخاص بخدمة مرفق معين فيحول وجهته إلى خدمة شخص أو جهة لا علاقة لها أصلا بذلك المال أو الشيء.

كما تقوم جريمة التبديد ببيع الشيء أو مقايضته بثمن أو شيء بخص ودون القيمة الحقيقة للمال أو الشيء العموميين، ولو لم يحصل الموظف على منفعة شخصية مقابل هذا التنازل إذ أن القاعدة العامة هي أنه لا يشتَّرط أنيحقق الجاني من جريمته فائدة ما[1].

ثانيا: محل الجريمة

من خلال نص 29 من قانون06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي عدلت المواد المتعلقة بالاختلاس والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق، والمنصوص عليها في المواد 119 وما بعدها من قانون العقوبات، فإن نص هذه المادة الجديدة يحدد محل الجريمة كالأتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة وهي بهذا الشكل تتسع لتشمل كافة الموجودات بكل أنواعها الملموسة، وغير الملموسة، المادية وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة، والوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو تتعلق بحقه تتصل بها.

كما تشمل الأموال النقدية سواء كانت ورقية أو معدنية أوراقا تحمل قيما منقولة كالأسهم والسندات والأوراق التجارية كما أضاف المشرع الجزائري عبارة "أو أشياء أخرى ذات قيمة" مما يوحي بتنويع المشرع الجزائري، لتوسع دائرة التحريم لبسط حماية أكثر على كل ما يشمله المالالعام،

[1]عبد الرحمن كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية شريعة وقانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2010، ص 65.

سواء كان منقولا أو عقار، ذلك أن الموظف العام وبحكم اختصاصاته المتعددة والمختلفة في دواليب الإدارة يعهد إليه بوثائق ومحررات وأشياء مادية كثيرة .

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها بمعنى أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، بحيث يكون المال أو السند تحت وصايته أو إدارته وأنه يحوزه حيازة ناقصة وأنه ملزم بالمحافظة على هذا المال أو استعماله بالكيفية التي حددها القانون، واللوائح التنظيمية المعمول بها كما قد يكون المال من غير اختصاص الموظف، ولكن وظيفته تسهل له تسلم المال أو الوصول إليه، كضابط الشرطة الذي يعهد اليه بالمال محل الجريمة ويحجزه لتقديمه كدليل إثبات ثم يستولي عليه بعد ذلك وكذلك مصالح الجمارك التي تقوم بحجز سلع أو أجهزة أو أشياء لعدم مطابقتها شروط الاستيراد أو التصدير أو العبور، ولكن يعمد الموظف إلى إخفائها أو بيعها أو إعطائها لأشخاص لا يجيز القانون ولا يسمح بالقيام بهذا الإجراء الذي قام به موظف الجمارك، وقس على ذلك بقية الوظائف الأخرى التي تمكن أصحابها بسبب قربهم من المال العام، ويلجأون الي أعمال يحضرها القانون والنظم المعمول بها، فيستولون لأنفسهم أو لأشخاص آخرين على المال العام[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلتزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، أي أنه يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي[2].

أولا: القصد العام

يتمثل القصد الجنائي العام الذي يتطلب بدوره ضرورة توافر العلم والإرادة لدى الجاني فيجب أن يكون الجاني عالما بصفته الوظيفية، كذلك يجب أن يكون عالما بالصلة التي تربطه بالجهة التي

[1] عبد الرحمن كرور، المرجع السابق، ص66.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، القاهرة، 2006، ص 316.

أدى سلوكه غير المشرع إلى إلحاق الضرر بأموالها أو مصالحها، يشترًط أن يمتد علم الجاني ليشمل كافة عناصر الركن المعنوي في الجريمة، لذلك فإن علم الجاني يكون منتفيا إذا كان يجهل بأنه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، أو كان يجهل الصلة التي تربطه بالجهة التي أدى سلوكه إلى الإضرار بأموالها ومصالحها[1].

ثانيا:القصد الخاص

نرى أن القصد العام والارادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي، في حين يتطلب الأمر تحقق القصد الجنائي الخاص ففي فعل تبديد يتطلب نية الموظف إلى تبديد الشيء الذي بحوزته، فإذا اختلف القصد الخاص وهو نية التبديد فلا تتوافر عملية التبديد[2].

المطلب الثالث: حكم الشروع والاشتراك في جريمة تبديد

يتطلب القانون في الجرائم المادية أن ينشأ عن السلوك المحظور نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، ولكن قد يحدث أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق، كما قد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله في مثل هاتين الحالتين ارتكب الجاني الفعل المحظور كله أو بعضه دون أن يكتمل الركن المادي للجريمة، وتسمى هذه الحالة بالشروع، بينما يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص.

وعندما ترتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد المسائلة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيد الجريمة وصورة ذلك أن يعمد عدة أشخاص لتنفيد جريمة قتل واحدة، بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها، فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم.

---

[1]أحمد محمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دارسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 488

[2]أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 489.

الفرع الأول:حكم الشروع في جريمة تبديد المال العام

بينت عنوان المحاولة نص قانون العقوبات على الشروع في المادة 30على النحو التالي:"كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيد أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[1].

يتضح من النص أن جريمة قد وقعت ولكنها لم تكتمل، فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيدها قبل إتمامها أو خاب أثرها، لسبب خارج عن إرادة الجاني. وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات المادة 30من قانون العقوبات، ولكنها غير متصورة أبدا في المخالفات المادة 31 من قانون العقوبات.

تقتصر الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها على فئة الجرائم التي يتطلب المشرع لقيامها كما حدده نص التجريم توافر نتيجة اجرامية معينة، وبذا يعتبر استبعاد الجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض أي التي لا يشتَّرط لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة من أجل الشروع.

ولا تخضع جميع الجرائم ذات النتيجة لأحكام الشروع، بل يستبعد منها الجرائم غير القصدية، أوالجرائم المتعدية القصد[2].

الفرع الثاني: حكم الاشتراك في جريمة تبديد المال العام

انتهج المشرع الجزائري بشأن المساءلة الجنائية خطة يغلب عليهاالأخد بنظرية التبعية مع استقلال المساهمين .

فمن حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشتَّرك فيها، كما تسري عليه الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة إذا كان يعلم بها مادة 44 من قانون العقوبات، ويتجه بعد ذلك إلى الأخذ باستقلال المساهمين، فيقرر استقلال كل منهم بظروفه الشخصية مادة 44 من قانون العقوبات، ويقرر مساءلة الفاعل المعنوي في المادة 45 من قانون العقوبات.

---

[1]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2002، ص 185.

[2]علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات"القسم العام دارسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2002، ص386.

ويقرر معاقبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة إذا ترتكب لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها (مادة 46 من قانون العقوبات)[1].

المبحث الثاني: آثار جريمة تبديد المال العام وتمييزها عن غيرها و أجهزة مكافحتها:

إن لكل فعل جزائي آثار جزائية تتبعه، فبحكم طبيعة عمل الموظف العام عليه واجبات يجب الالتزام بها ومحظورات يلتزم بعدم المساس بها، وفي حالة قيام الموظف أو الدولة بخدمة عامة بارتكاب جريمة جنائية أثناء تأديته لواجباته الوظيفية أو بسببها تكون جريمة تستحق الجزاء الجنائي، والتي يتَّرتب عليها عقوبة جزائية بحق المتهم سواء كانت هذه العقوبات الأصلية أو التكميلية.

المطلب الأول:آثار جريمة تبديد المال العام و تمييزها عن غيرها من الجرائم

تعتبر جريمة تبديد المال العام من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتبرز هذه خطورة هذه الجريمة بالنظر الى الاثار والنتائج الوخيمة سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن أجل الحد من جريمة تبديد المال العام أقر المشرع أجهزة لمكافحة والحد من هذه الجريمة .

الفرع الأول: آثار جريمة تبديد المال العام

لجريمة تبديد نتائج مترتبة في مختلف نواحي الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال مختلف في النتائج فيما يلي:

أولا : الآثار الاجتماعية

يؤدي التبديد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص[2].

كما يؤدي التبديد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص195.

[2] علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون لجامعة بغداد،1990،ص 1.

إلى انتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب[1].

ويظهر أثر الفساد الإداري والمالي الاجتماعي، والتي تنعكس على التنمية في المجتمعات بالصور التالية:

-انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة كتعيين عناصر غير ذات كفاءة.

-سيادة القيم الدخيلة على المجتمع، وإشاعة ثقافة الفساد.

-إضعاف أخلاقيات العمل في المجتمع[2].

-حرية واسعة للمسئولين وقليل من المساءلة.

-ضعف الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع حاضرا أو مستقبلا.

ثانيا :الآثار الاقتصادية:

يقود التبديد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

-الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عامفي توفر فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.

-هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة.

- يقود عموما إلى نتائج اقتصادية عقيمة، كما يضر بالاستثمار الأجنبي والمحلي على الددى البعيد.

-يقلل من فعالية تدفقات المعونة من خلال تحويل الأموال.

-يؤدي إلى خسارة في الإيرادات الضريبية وإلى عواقب سلبية في الديزانية.

-يؤدي إلى خفض نوعية البنية الأساسية والخدمات العامة.

---

[1]أحمد سعدون حسن العزاوي، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوبي الحرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة تاكريت،2013، ص 107.

[2]كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، د ط، عمان، دارالأيام للنشر والتوزيع، 2015، ص 63-64 .

-يضر المستهلكين ودافعي الضرائب.

-تقليص حجم النشاطات التجارية مع الدول الأخرى.

ثالثا: الآثار السياسية:

تلعب السياسة دور كبتَ في حياة الناس، لاسيما بعد تنامي الشعور لدى كثير من الشعوب العربية بالحاجة لتحقيق الإصلاحات السياسية، ومن الصور التي قد يستدل بها في أثر الفساد السياسي نذكر منها ما يلي:

-عدم الاستقرار السياسي: يعتبر الفساد الإداري أبرز أسباب الثورات الشعبية على الحكومات، إذ أن الفساد يؤدي إلى تضييع الحقوقالإنسانية، ويؤدي إلى تهميش المجتمعات، وإثقال كاهل الدولة بالديون التي تجلب بكلفة فائدة عالية[1].

-مدى عقلانية صنع القرار عند المسئولين الحكوميين الفاسدين، في اتخاذ القرارات السياسية المهمة، والتي تؤثر على مصير الأوطان والشعوب، مما يؤدي إلى اتخاذ القرارات السياسية المهمة دوف استشارة.

-إضعاف الحكومة في الداخل والخارج: على الصعيد الداخلي يؤدي الفساد إلى إضعاف أصحاب الكفاءات الشرفاء، أما على الصعيد الخارجي يحرم الدولة من المشاركة في المحافل الدولية[2].

الفرع الثاني:تميز جريمة تبديد المال العام عن بعض الجرائم المشابهة لها

إن الجرائم الواقعة على المال العام كثيرة ومتنوعة وتقع من أشخاص مختلفي المركز والصفة،فقد تكون من الموظف القائم على هذا المال، كما قد تكون من شخص عادي، وقد تكون من فرد،كما قد تكون من مجموعة تشترك في هذا الاعتداء مما يشكل تشابها بين هذه الجرائم في بعض الأوج، واختلافا وتباينا في أوجه أخرى، وهذا التشابه، أو الاختلاف ندرسه بقصد تبيان بعض الآثار المترتبة عن كل حالة، وتبعا لذلك تكوف درجة الدسؤولية، ودرجة العقوبة أو الجزاء وما إلى ذلك، وسنتطرق إلى التمييز بين جريمة تبديد المال العام عن جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة[3].

---

[1]كايدكريم الركيبات، المرجع السابق، ص 66.

[2]نفس مرجع، ص 67.

[3]عبد الرحمن كرور، المرجع السابق، ص 80.

أولا:التميز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة تبديد المال العام

تعرف جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائي الجزائري حيث تنص المادة 376 على أنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيلا لإجارة أو الوديعة أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها او حائزيها...."[1].

الفرق الأول بين جريمة تبديد المال العام و خيانة الأمانة حسب القانون الجزائي هو، أن جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في المادة 376 السالفة الذكر وهذه الأركان هي :

-تسليم المال للجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة الستة الواردة في المادة وهي:

-عقد الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية إلا استعمال أو لأداء عمل بأجر أو بدون أجر.

-اختلاس هذا المال أو تبديده.

-وقوع هذا الفعل على مال منقول مملوك للغير.

وبالتالي، لقيام جريمة خيانة الأمانة "من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد وتكييفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات هذه الجنحة" الفرق الثاني بين جريمة تبديد المال العام وجريمة خيانة الأمانة، أن الجريمة الأولى تقع من الموظف أو القائم على تسيير المال العام، في حين أن خيانة الأمانة، تقع من اي شخص كان، المهم أن يكون بينه وبين الضحية عقد من العقود السالفة الذكر، وقد يكونهذا الشخص قائما بوظيفة عمومية أو قضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 379 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ذكرت أنه: "إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة

[1]المادة 376، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات"[1].

ثانيا:التميز بين جريمة السرقة وجريمة تبديد

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة والضارة جدا لما تحدثه من فوضى والاضطرابات ولما تشكله من اعتداءات على أموال الناس وحقوقهم.

وبالتالي فإن جريمة السرقة تقع من طرف أشخاص عاديين أو عصابات، لما نسمعه عن سرقة عدادات الماء وسرقة الكوابل النحاسية وخطوط الهواتف وخطوط الإنارة العمومية إلى ما ذلك لما شاع عن بعض الناس من أفكار خاطئة من أن الشيء العمومي صار غنيمة لمن يفوز به.

ومن أهم أوجه الاختلاف الواقعة بين جريمة السرقة وجريمة تبديد المال العام ما يلي:

أن السارق ينزع حيازة المال من المجني عليه دون رضاه خلسة، أو بالعنف لكن أن هذا السارق له أي يد سابقة على هذا المال بمعنى أنه لم يكن حارسه أو مسيره أو أمينا عليه، بخلاف جريمة تبديد المال العام يعتبر الجاني له صفة ولو يد على المال، بمعنى أن المال موضوع تحت يد حارسه، أو تسييرا أو إدارة أو ما إلى ذلك.

أن جريمة السرقة في القانون الوضعي عدها المشرع الجزائري من الجرائم الواقعة ضد الأموال ونص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات بالنص التالي:"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

وخصه المقنن الجزائري، كغيره من التقنينات الجنائية المعاصرة بظروف مشددة، بحيث تشدد العقوبة إلى درجة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة 351 من قانون العقوبات بقولها:"يعاقب

[1]المادة 379، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة، حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر"[1].

في حين أن جريمة تبديد المال العام اعتبرها المقنن الجزائري، خاصة في قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدها من الجنح الداخلة تحت الفساد بشكل عام[2].

المطلب الثاني:تدابير وأجهزة مكافحة جريمة تبديد المال العام

حماية للمال العام من التبديد، عمدت السلطات التشريعية الجزائرية إلى وضع مجموعة من التدابير الوقائية للحد من هذه الظاهرة، كما وضعت مجموعة من النصوص الردعية للحد من تنامي هذه الظاهرة.

الفرع الأول: تدابير مكافحة جريمة تبديد المال العام

من أسباب انتشار الفساد هو غياب النصوص التنظيمية والتشريعية التي تنص على مكافحته ومحاربته، ويعتبر إصدار هذه النصوص التشريعية والتنظيمية من أولى مراحل مكافحة الفساد فوجود هذه المرجعية التشريعية يعبر عن الإرادة القوية للدولة في محاربة الفساد وإضفاء الشفافية ومن ثم تحقيق النفع العام بدونهدر وإسراف المال العام، وبالإسقاط على الجزائر نجد أن الدولة من أجل الحد من الفساد ومكافحته، قامت بإصدار عدة نصوص تشريعية والمقاربة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد[3].

أولا: التدابير الوقائية لمواجهة جريمة تبديد المال العام

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: جاء هذا القانون طبقا للمادة الأولى منه من أجل :

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]المادة 351، الأمر رقم 66-156الدؤرخ في 18صفرعام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]عبد الرحمن كرور، المرجع السابق، ص81.

[3]بلال بوجمعة، آليات مكافحة الفساد في الجزائر من خلال قانون الصفقات العمومية، بحث مقدم للمؤسسة الوطنية الأول حول قانون الصفقات العمومية بين آليات الرقابة في يوم:24/23ماي، البليدة،2017، ص 6.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

أما في الباب الثاني من هذا القانون فتناول التدابير الوقائية في القطاع العام عند توظيف مستخدمي هذا القطاع، ومراعاة القواعد التالية :

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

كما ركز القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، في المادة 11 على ضرورة إضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور وكيفية تسيير الشؤون العمومية، وفي المادة 15 على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تعزيز مشاركة المواطنين في تسييرالشؤوف العمومية وإعداد برامج تربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع وكذلك بتمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد[1].

ثانيا:التدابير القمعية لمواجهة جريمة تبديد المال العام

إن لجرائم الإعتداء على الأموال العامة ومنها جريمة تبديد المال العام عقوبة أصلية بالإضافة ألى العقوبة التكميلية[2]، والعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[3].

---

[1]القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2]علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، د ط، ص145.

[3]علي عبد القادر قهوجي، المرجع نفسه، ص 146.

وجدير بالذكر أن العقوبة تكون عقوبة أصلية أو تكون عقوبة تكميلية وهي التي لا يمكن أن توقع لوحدها وإنما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية في الحالات التي ينص القانون عليها[1]، وأن العقوبة بكل صورها السابقة هي جزاء تنطوي على الألم الذي يلحق بالمتهم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته لنصوص القانون وهي لا تقرر إلا من خلال الدعوى الجنائية التي تحرك باسم المجتمع[2].

وتأسيسا على ذلك فإن العقوبة الأصلية لتي تفرض قد تلحقها عقوبة تكميلية وعليه لا بد من معرفة هذه العقوبات.

أولا :العقوبات الأصلية:

تعتبر العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي ينص المشرع على ضرورة إنزاله بفاعل الجريمة عند ارتكابه لها ويشترط في هذه العقوبة ثبوت إدانة المتهم للحكم بها، وأن الضابط في اعتبار عقوبة ما أصلية أو غير أصلية (تكميلية) هو أنها تقرر كجزاء أصيل للجريمة دون أن يعلق توقيعها على الحكم بعقوبة أخرى[3].

جاء في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من200.000دج إلى1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"[4].

ومنه العقوبة الاصلية لجريمة تبديد المال العام هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالإضافة إلى غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

---

[1]أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة، ط1، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س، ص 329.

[2]أحمد محمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص 405.

[3] نفس المرجع، ص 414

[4]المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20.

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو لمجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم03-11المؤرخ في 2003/08/26 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، حيث نص هذا القانون على مايلي:

الحبس من خمس سنوات إلى عشرسنوات وغرامة من خمسة ملايين5.000.000 دج إلى عشرة 10.000.000 دج، وهذا ما جاء في المادة 132 من القانون المتعلق بالقرض والنقد السالف الذكر.

السجن المؤبد وغرامة مالية من عشرين مليون20.000.000دج، إلى خمسين مليون50.000.000، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين10.000.000 دج.

وهذا ماجاء في مادة 132 من القانون السالف الذكر.

كما نصت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على تشديد آخر في العقوبة يتناول بعض الوظائف الحساسة في الدولة، ولو لم تكن مناصب عليا،حيث جاء فيها:"إن كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون:

قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة أوضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين(20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

توجد هناك عقوبة تكميلية قد يصار إلى إنزالها بحق الجاني إضافة إلى العقوبة الأصيلة أما العقوبة التكميلية، فهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه شرط أن يأمر القاضي بتطبيقها[2].

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص33

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، 39.

كما نصت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد الذي نحن بصدد الحديث عنه،على جواز إنزال عقوبات تكميلية على الجاني، وهي العقوبات الواردة في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي:

-**تحديد الإقامة:** وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ سريانها من انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه.

-**المنع من الإقامة:** وهو الحظر المؤقت على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة مددة سنة على الأقل، وخمس 05 سنوات على الأكثر(المادة12 من قانون العقوبات).

الحرمان من مباشرة بعض الحقوق وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، والوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 08 من قانوف العقوبات دائما وهي كالآتي:

-عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا، الخدمات التي لها علاقة بالجريمة

-الحرمان من الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.

-عدم الأهلية لتولي مهاممحلف أو خبير أوشاهد أمام القضاء.

-عدم الأهلية لتولي مهام وصي ما لم تكن الوصاية على الأبناء.

-الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم.

ويكون هذا الحرمان المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر من سنة 01 على الأقل وخمس 05 سنوات على الأكثر[1].

ثالثا: الظروف المؤثرة في العقوبة :

بالرجوع إلى المادة 49 من قانون مكافحة الفساد، نجد أنها تنص صراحة على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، ويستفيد من هذا الإعفاء أو التخفيض، الجاني حسب الظروف،ووفق الشروط المنصوص عليها في تلك المادة، ووردت تحت تسمية الأعذار المعفية من العقوبة وسنذكر هذين الحالتين كالآتي:

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص40.

1-**الإعفاء من العقوبات:** حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل الأصلي أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية، أو أي جهة مخولة يتلقيهذا النوع من البلاغات، يبلغها عن الجريمة وساعد بذلك في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.

ويجب أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية من الجهات المخولة قانونا بذلك.

2-**أما تخفيض العقوبة:** فيستفيد من الفاعل الأصلي أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات التابعة، القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي، تنخفض عقوبته إلى النصف.

أما فيما يتعلق بتقادم العقوبة : فتنطبق على جريمة الاختلاس أو التبديد مانصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثالثة: حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه، على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام (ومنها جريمة التبديد) في حالة ماإذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

في حين نصت الفقرة الثانية من المادة 54 المذكورة أعلاه على مايلي :"غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون(قانون مكافحة الفساد) تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

والحد الأقصى المقرر لهذه العقوبة هو عشر 10 سنوات، وبالتالي فإن التقادم لهذه الجنحة هو عشر 10 سنوات، حسب نص االمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: أجهزة مكافحة جريمة تبديد المال العام

إن إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية لمكافحة الفساد يتطلب وجود هياكل وأجهزة تسهر على ضمان تنفيذ هذه القوانين وتحقيق الأهداف المرجوة، وتتمثل أهم الدؤسسات المخول لها بمكافحة الفساد في الجزائر فيما يلي:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص40.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وفيما يلي الاطار القانوني وتشكيلة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

1-الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

انشأت الهيأة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحد من الفساد. ومن أجل تعزيز نجاعة وفعالية الهيئة في أداء مهامها كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة. وكانت فكرة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إثر انسحابها من الحقل الاقتصادي وتعتبر هذه السلطات أجهزة وطنية لا تخضع لا لسلطة رئاسية ولا وصائية وهي عكس الإدارة الكلاسيكية، بحيث أنها تتمتع باستقلالية مالية ووظيفة كما تتمتع بصلاحيات واسعة[1].

2-النظام القانوني للهيئة: هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، تحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم[2].

3-استقلالية الهيئة: تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

-قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلاممهامهم.

-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها .

-التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

-ضمان امن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

---

[1] موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012، ص 144.

[2] جبار عبد الحميد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد15، ص 97.

4-مهام الهيئة: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير شؤون الأموال العمومية؛

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛

-جمع ومركزة واستغلال كل معلومات، التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية على الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها .

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها .

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات عاقة بالفساد[1].

5-تشكيلة الهيئة : تتشكل الهيئة من ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قالبة للتجديد مرة واحدة[2].

كما تتكون الهيئة من:

- مجلس اليقظة والتقييم.

-مديرية الوقاية والتحسيس.

---

[1]أعراب أحمد، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أم البواقي، يومي 11 و 12أفريل2010 ، ص 2.

[2]المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم06-413 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها،ج ر، العدد 2006/74.

-مديرية التحاليل.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد للقيام بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد[1].

أ: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:تتمثل مهام ووظائف الديوان فيما يلي :

جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركز ذلك واستغلاله؛ والأدلة للقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل معلومات بمناسبة التحقيقات الجارية اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[2].

ب:تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد : يتكون الديوان من التشكيلة التالية:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[3].

كما يتكون من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة حيث تتمثل مهمة مديرية التحريات في الأبحاث والتحقيقات في مجال الجرائم والفساد[4] .

إذن شكلت الجزائر منظومة للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال عمل هذه الهيئات والحرص على تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية، هذا بالإضافة إلى تضافر جهودها مع هيئات الرقابة المتمثلة في الوصاية، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، إلا ان فعاليتها تبقى مرهونة بمدى

---

[1]المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، السابق ذكره.

[2]المادة رقم 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 2011/68.

[3]المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي، رقم 11-426 ، السابق ذكره.

[4]المادة 10و11 من المرسومالرئاسي، رقم11-426 ، السابق ذكره

حرص هذه الهيئات على التطبيق الصارم للقوانين، والعمل على نشر الوعي وتحسيس الموظفين والمسؤولين بمدى خطورة الفساد[1].

ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الديوان المركزي مصلحة مستقلة هذا يدل على المكانة التي يتمتع بها الجهاز في الكشف عن الجرائم[2].

ثالثا : مجلس المحاسبة

حسب المادة 02 من القانون رقم20-95 المؤرخ في 17يونيو سنة 1995 والمتعلقة بمجلس المحاسبة، يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأولى للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصاته كما هو محدد في هذا الأمر، ويقيم تسيرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

1-اختصاصات مجلس المحاسبة:

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات، مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها المحاسبة العامة.

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.

وكذا تسيير الأسهم العمومية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتهاالقانونية على أن يكون للدولة قسط من رأس المال.

---

[1]المادة 16 من المرسومالرئاسي، رقم11-426، السابق ذكره.

[2]بن باشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 212.

[3]المادة 2 من قانون20-95، المؤرخ في 17 صفر 1416 الموافق 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

والهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية، مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.

مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية[1].

2-الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة أربعة أطر أو طرق لممارسة عمله الرقابي وهي تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة نوعية التسيير وأيضا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذلك مراجعة حساب المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف.

أ- **حق الاطلاع وسلطة التحري:**

-يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية.

- له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.

- كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل المحلات والادارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس[1].

ب- **رقابة نوعية التسيير:**

إنمجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة استنادا للأهداف والمهام الموكلة لها، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفير الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها.

[1]أحمد سعدون حسن العزاوي، المرجع السابق، 72.

ج- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

إذا تشكلت مخالفة أو خطأ صريحا للقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن خطأ المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه المخالفات بغرامة يصدرها في حق مرتكبها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون عند ارتكابه للخطأ وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 95-20.[1]

د-مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56 على أنهيجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة[2].

[1]بن باشيروسيلة، المرجع السابق، ص213.

[2]بن باشير وسيلة، المرجع السابق، ص 214.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تم البحث في ماهية المال العام كمحل لجريمة التبديد في الفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى التعريف بالمال العام في التشريعات القانونية، منها القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية وغيرها، ثم تطرقنا إلى ماهية الموظف العمومي الذي بحكم وظيفته يتصرف في المال العام، كما تناولنا الحماية الدستورية والمدنية والجنائية للمال العام أما الفصل الثاني فقمنا بمعالجة هذه الجريمة من خلال تبيان أركانها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها وآليات مكافحتها.

وفي الأخير وصلنا إلى أهم **النتائج:**

-في الجزائر على وجه التحديد، نلاحظ أن هناك تردد في موقف المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المتعلقة بالاختلاس والتبديدومايدخل في حكمهما، بحيث عرفت هذه الجرائم عدة تعديلات في ماهيتها والشروط اللازمة لقيامها والعقوبات المقرر لها مما يربك الجهة القضائية فيما يخص التعامل مع هذه الجرائم.

-لاحظنا أيضا ضعف الرقابة الدورية علي المال العام من طرف جهات أو هيئات الرقابة المختصة التي يجب أن يكون دوربا فعال بشكل أكبر.

-للتبديد نتائج مترتبة في مختلف نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن **أهم الافتراحات التي تقترن بدراستنا لهذا الموضوع:**

-إصلاح العدالة وتطبيق القانون دون إخلال به.

-غرس الوعي الاجتماعي بين الشعب.

-نشر الاحساس بانعكاسات هذه الجريمة على الامد القريب و البعيد.

-تشديد الرقابة على الموظفين في البنوك، والبريد، والضرائب..

-إعادة دراسة وتقييم نظام حماية المرافق العامة كاملا وتحدثيه ليستكمل النظام جوانب النقص والقصور.

-توسيع تعاملات الحكومة الالكترونية لتسهيل الاجراءات للمواطنين وضبطها لمكافحة جريمة تبديد المال العام.

-نشر التوعية الدينية والتثقيفية ورفع المستوى المعيشي للمواطنين وإصلاح هيكل الأجور والرواتب.

نجد أن التشريعات لم تهتم بوضع تعريف للموظف العام، مقتصرة في القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، على تناول المخاطبين بأحكام هذه القوانين والشروط التي يجب توافرها فيهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

باللغةالعربية

1-المصادر:

- القران الكريم.

2- الدساتير والقوانين:

-الدستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 .

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.الجريدة الرسمية العدد 84 .

- الأمر رقم 66-156مؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 76.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 44، تاريخ 2005/06/26) .

-القانون 20-95، المؤرخ في 17 صفر 1416 الموافق 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها ،ج ر، العدد 2006/74.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، الجريدة الرسمية ،العدد رقم 2011/68.

-الأمر رقم 133/66 الصادر في 02 جوان 1966 بالقانون الاساسي للوظيفة العامة، العدد 50 المؤرخ في 1966.

-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 49) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريذة الرسمية 14) مؤرخة في 2006/03/08 .

-القانون رقم 06-01الدؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

3-الكتب:

-المراجع العامة:

-ابن منظور، لسان العرب، المحيط ،الجزء 01، دار الجيل، لبنان، 1988.

-أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2004.

-الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة،بيروت، 1998.

-المنجد في اللغة العربية المعاصر ،دار الشروق،بيروت، الطبعة1، 2000.

-بلال امين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعية،الإسكندرية، 2009.

-جلالي بغدادي، الاجتهاد في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للنشر والاتصال والإشهار، الجزائر، 2000.

-خليل الظاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة الكتاب الثاني، دار الميسرة، عمان، 1997.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2002.

-علي عبد الفتاح لزمد خليل، حرية الممارسة السياسية للموظف العام قيود كضمانات، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات"القسم العام دارسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002.

-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، القاهرة، 2006.

-كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته،عمان، دار الأيام للنشر والتوزيع،2015.

-محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، الجزء الرابع ، طبعة الاولى، دار صادر، بيروت،1990.

-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

-نواف كعنان ، القانون الاداري، دار الثقافة،عمان، 2003.

المراجع الخاصة :

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جريمة التزكير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

-أحمد محمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دارسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، القاهرة،دار النهضة العربية، 2002.

-أعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر،2005.

-المر محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال، مكتبة الهدى، الاسكندرية، مصر، 2002.

-شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

-عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، مكتبة الهدى، الجزائر، 2007.

-عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة "دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

-عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة الجزائر، 2005.

-محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1984،

المقالات :

-ساجر ناصر حمد، إدريس حسن محمد، جمعة قادر صالح، اثار الفساد الإداري في إهدار المال العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، 2005 ،العدد18.

ملتقيات

-أعراب أحمد، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 11 و 12أفريل2010.

-بلال بوجمعة، آليات مكافحة الفساد في الجزائر من خلال قانون الصفقات العمومية، بحث مقدم للمؤسسة الوطنية الأول حول قانون الصفقات العمومية بين آليات الرقابة في يوم:24/23ماي، البليدة الجزائر ،2017.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

-أحمد سعدون حسن العزاوي، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوبي الحرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة تاكريت، العراق،2013 .

-بن باشيروسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2013.

-زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانوف المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح الجزائر -ورقلة-،2011.

-ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2013.

-طارق مخلوف، الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، 2008.

-عبد الرحمن كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية شريعة وقانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة 2010.

-علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون لجامعة بغداد،1990.

-مسعودي عمر، الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري، مقارنا بالفق الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، سنة 2009.

-موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجسيير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحماف ميرة بجاية، 2012.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: .....أ

الفصل الاول: المال العام والموظف العام

المبحث الاول: ماهية المال العام: 5

المطلب الاول: تعريف المال لغة واصطلاحا 5

المطلب الثاني: الفرق بين المال العام وغيره 7

المبحث الثاني: ماهية الموظف العام 11

المطلب الأول : مفهوم الموظف العام 11

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمال العام. 15

الفرع الأول: الحماية الدستورية للمال العام 15

الفرع الثاني: الحماية المدنية للمال العام 17

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للمال العام 21

الفصل الثاني: جريمة تبديد المال العام وإثارها

المبحث الاول : ماهية جريمة تبديد المال العام 24

المطلب الأول: تعريف جريمة تبديد المال العام 24

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تبديد المال العام: 24

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة تبديد المال العام 25

المطلب الثاني: أركان جريمة تبديد المال العام 26

الفرع الثاني: الركن المادي 28

الفرع الثالث: الركن المعنوي 30
المطلب الثالث: حكم الشروع والاشتراك في جريمة تبديد 31
الفرع الأول:حكم الشروع في جريمة تبديد المال العام 32
الفرع الثاني: حكم الاشتراك في جريمة تبديد المال العام 32
المبحث الثاني: آثار جريمة تبديد المال العام وتمييزها عن غيرها و أجهزة مكافحتها: 33
المطلب الأول:آثار جريمة تبديد المال العام و تمييزها عن غيرها من الجرائم 33
الفرع الأول: آثار جريمة تبديد المال العام 33
الفرع الثاني:تميز جريمة تبديد المال العام عن بعض الجرائم المشابهة لها 35
المطلب الثاني: تدابير وأجهزة مكافحة جريمة تبديد المال العام 38
الفرع الأول: تدابير مكافحة جريمة تبديد المال العام 38
الفرع الثاني: أجهزة مكافحة جريمة تبديد المال العام 43
الخاتمة 51
قائمة المصادر والمراجع 53
الفهرس: 59